النظام الداخلي
لجمعية إسكان
أطباء البصرة
التعاونية

(النظام الداخلي لجمعية إسكان أطباء البصرة التعاونية)

الفصل الأول

الأهداف وتحديد المصطلحات

المادة (1)

يسمى هذا النظام ب (نظام جمعية إسكان أطباء البصرة التعاونية) وهي تنظيم تعاوني له شخصية معنوية مؤسسة وفق قانون التعاون رقم (15) لسنة 1992 المعدل النافذ بالقوانين رقم 27 لسنة 1994 و 7 لسنة 1999 وفق النظام الداخلي رقم 3 لسنة1990 يؤسسها مجموعه من الأشخاص الطبيعيين بهدف تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها عن طرق العمل المشترك طبقا لمبادئ التعاونية

ويقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق هذا النظام :

الجمعية : جمعية إسكان أطباء البصرة التعاونية.

الاتحاد العام : الاتحاد العام للتعاون .

الاتحاد التعاوني في البصرة : الاتحاد التعاوني في محافظة البصرة .

القانون : قانون التعاون رقم 15 لسنة 1992 المعدل وتعديلاته بالقوانين 27 لسنة 1994 و 7 لسنة 1999 وأي قانون يحل محله .

المادة (2)

شعار الجمعية **ختم الجمعية**

جمعية إسكان
أطباء البصرة التعاونية

المادة (3) أهداف الجمعية

1- السعي لتوفير السكن الملائم للمنتمين للجمعية بكافة الوسائل وفقا للقوانين النافذة خلال فترة عمل الجمعية .
2- شراء الأراضي المخصصة للاستخدام السكني وفرزها لإقامة مجمعات سكنية وتوزيعها إلى المنتمين للجمعية .
3- التنسيق مع الجهات المعنية للحصول على أراضي سكنية مفروزة حسب القانون وإقامة مجمعات سكنية عليها.
4- التنسيق مع كافة الجهات الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني من اجل تحقيق أهداف الجمعية .
5- شراء الأراضي الزراعية و تحويلها إلى سكنية وفق الضوابط و التعليمات.

المادة (4) صلاحيات الجمعية

1- للجمعية حق الاقتراض والإقراض بما يحقق أهدافها.
2- للجمعية فتح حسابات جارية لدى المصارف وإيداع المبالغ وسحبها وقبضها وإجراء جميع المعاملات المالية التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية .
3- للجمعية شراء واستئجار العقارات التي تستخدمها الجمعية مقرا لها .
4- للجمعية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة و المساهمة في ذلك.
5- للجمعية حق تمثيل أعضائها لدى شركات التأمين.
6- للجمعية حق إقامة المنتديات و المؤتمرات و الندوات و المحاضرات لأعضائها من الأطباء ولباقي شرائح المجتمع.
7- للجمعية حق القيام بنشاطات اجتماعية لصالح الأعضاء أو المساهمين فيها بما لا يتعارض مع مواد هذا النظام الداخلي.

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي

المادة (5)

يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية من :

أ- الهيأة العامة من الأطباء العاملين و المتقاعدين .
ب- مجلس الإدارة (خمسة أعضاء وثلاثة احتياط) .
ج- لجنة المراقبة (ثلاثة أعضاء و ثلاثة احتياط) .

الفرع الأول

الهيئة العامة

المادة (6)

الهيأة العامة أعلى هيئة في الجمعية تتكون من جميع الأعضاء المسجلين فيها ممن اكتسبوا صفة العضوية وفقا لإحكام قانون هذا النظام ، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء وتضع السياسة العامة للجمعية وتقرر خططها و موازنتها السنوية وحساباتها الختامية وتنتخب مجلس إدارة و لجنه المراقبة.

المادة (7)

يشترط فيمن يقبل عضوا في الجمعية ما يلي :

أ- أن يكون عراقيا معروف بحسن السيرة و السلوك.
ب- غير منتم إلى جمعية أخرى ذات نشاط مماثل .
ج- أن يوافق على النظام الداخلي ويعمل على تطبيقه.
د- أن يكون من الأطباء (العاملين أو المتقاعدين والمسجلين لدى نقابة أطباء العراق-فرع البصرة).

هـ - موافقة مجلس الإدارة على قبول العضوية.

المادة (8)

يكتسب الشخص صفة العضوية في الجمعية عند تسديده بدل الانتماء وبدل الاشتراك .

المادة (9)

د- لمن رفض طلب انتمائه إلى الجمعية حق الاعتراض لدى مجلس إدارة الجمعية خلال (ثلاثين يوما) من تاريخ تبليغه بقرار الرفض و يكون قرار المجلس بهذا الشأن باتا .
ذ- إذا لم يبت المجلس في الاعتراض خلال (30 يوم) من تاريخ وروده إليه يعد المعترض منتسبا إلى الجمعية .

المادة (10)

تفقد العضوية في الجمعية في إحدى الحالات التالية :

أ- إذا فقد احد شروط العضوية .
ب- الوفاة ، غير أن فقدان العضوية بسبب الوفاة لا يحول دون انتقال جميع حقوق المتوفى المكتسبة إلى الورثة الشرعيين ، سواء حصلت الوفاة قبل نيله تلك الحقوق أو بعدها.

ج- الاستقالة عند قبولها من مجلس إدارة الجمعية أو بعد مضي (ثلاثين يوم) على تسجيلها وعدم البت فيها .
ح- الفصل في إحدى الحالات التالية :

أولاً:

1- إذا لم يسدد الدين المستحق عليه للجمعية خلال سنة من تاريخ الاستحقاق بعد إنذار بمدة لا تقل عن ستة أشهر.
2- إذا قام بعمل يضر بالجمعية ضررا ماديا أو أدبيا .
3- إذا لم يفِ بالالتزامات والواجبات المترتبة علية تجاه الجمعية طبقا لنظامها الداخلي .

ثانيا : يتخذ قرار الفصل من مجلس الإدارة.

ثالثا : للمفصول حق الاعتراض على قرار الفصل لدى الاتحاد العام للتعاون خلال (ثلاثين يوم) من تاريخ تبلغه به وعلى الاتحاد البت في الاعتراض خلال (ثلاثين يوما) من تاريخ تسجيل الاعتراض في سجل الوارد ، ويكون قراره بهذا الشأن باتا ، واذا لم يبت خلال المدة المذكورة فيعد قرار الفصل نافذاً .

المادة (11)

أ- تعقد الهيأة العامة اجتماعا اعتياديا واحدا كل سنة على الأقل ويشترط لصحة الاجتماع حضور
-نصف عدد الأعضاء زائد واحد- وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الموعد المقرر فيعد الاجتماع مؤجلا لمدة سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي للاجتماع الأول ، ويعد النصاب حاصلا مهما كان عدد الحاضرين.
ب- توجه الدعوة للاجتماع الاعتيادي من مجلس إدارة الجمعية عن طريق رفع الإعلان بمكان بارز في مبنى الجمعية و وسائل التواصل الاجتماعي المتفق عليها بين الأعضاء أو وسائل الاتصال الأخرى(كالبريد الإلكتروني أو الرسائل الهاتفية النصية)أو عن طريق (نشر هذا الإعلان في صحيفة محلية واحدة على الأقل) قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما كحد أدنى ويحدد في الإعلان موعد ومكان الاجتماع الأول والثاني في حالة عدم تحقق النصاب و أسباب الدعوة للاجتماع .

يرأس الاجتماع الاعتيادي رئيس مجلس الإدارة إلا إذا كان الاجتماع لغرض انتخاب مجلس إدارة جديد ولجنة مراقبة فيتولى الإشراف على الاجتماع ممثل الاتحاد العام للتعاون.

المادة (12)

تقرر الهيأة العامة في اجتماعها الاعتيادي ما يأتي :

أ- الإشراف على نشاط الجمعية و وضع سياستها العامة .
ب- إقرار الخطة والموازنات السنوية والحسابات الختامية للجمعية.
ت- انتخاب مجلس إدارة ولجنة مراقبة أو سحب الثقة منهما كلا او جزءا .
ث- الاطلاع على التقارير السنوية للمجلس ولجنة المراقبة واتخاذ الإجراءات بعدها .
ج- الاطلاع على قرارات الشطب التي يتخذها المجلس والمصادق عليها من مجلس إدارة الاتحاد العام للتعاون وإقرارها او الاعتراض عليها لدى المجلس المذكور، وأية أمور أخرى تحال إليها من مجلس الإدارة.

المادة (13)

أ- مراعاة إحكام المادة (12) من هذا النظام تدعى الهيأة العامة لاجتماع غير اعتيادي بناءا على طلب من إحدى الجهات التالية :

أولا : الاتحاد التعاوني في محافظة البصرة.

ثانيا : مجلس الإدارة .

ثالثا : لجنة المراقبة .

رابعا : 10% من أعضاء الهيأة العامة .

ب- يوجه مجلس الإدارة الدعوة لعقد الاجتماع غير اعتيادي خلال (خمسة عشر يوما) من تسلمه الطلب وفي حالة عدم قيامه بتوجيه الدعوة تقوم الجهة التي طلبت عقد الاجتماع بتوجيه الدعوة من قبلها مباشرة و تتحمل الجمعية نفقات الدعوة والاجتماع .

ج-يشترط لصحة الاجتماع غير الاعتيادي حضور الأكثرية المطلقة للأعضاء في الاجتماع الأول والثاني .

د-إذا تعذر حصول النصاب في كلا الاجتماعين، ووجد الاتحاد العام للتعاون إن المصلحة العامة تقتضي إجراءه فلها ان تدعو الهيأة العامة مباشرة او عن طريق المجلس إلى اجتماع ثالث خلال ثلاثين يوما من الاجتماع الثاني ويكون النصاب حاصلا مهما كان عدد الحاضرين.

هـ -يشرف على الاجتماع غير الاعتيادي للهيأة العامة ممثل الاتحاد العام للتعاون أو الاتحاد التعاوني في محافظة البصرة.

المادة (14)

تتولى الهيأة العامة في اجتماعها الاعتيادي ما يلي :

أ- إقرار الانضمام إلى جمعية أخرى ذات نشاط مماثل او الاندماج مع عدد من الجمعيات المتماثلة لتكوين جمعية جديدة.
ب- اقتراح تعديل النظام الداخلي .
ت- حل الجمعية .

المادة (15)

تتخذ الهيأة العامة قراراتها بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه من ترأس الاجتماع.

الفرع الثاني

مجلس الإدارة

المادة (16)

أ- يتولى إدارة شؤون الجمعية مجلس إدارة يشكل من خمسة أعضاء أصليين وثلاثة احتياط تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها .
ب- مدة العضوية للمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد و حسب ما تقرره الهيئة العامة.

المادة (17)

أ- لكل عضو في الجمعية أن يكون ناخبا أو مرشحا في انتخابات مجلس الإدارة على إن تتم الانتخابات بالأسلوب الديمقراطي الحر المباشر والاقتراع السري.
ب- يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يتمتع بعضوية الجمعية و أن يكون طبيباً مسجلا و مجددا للعضوية في نقابة أطباء العراق_فرع البصرة.

المادة (18)

أ- يكون الترشيح لعضوية المجلس قبل يوم الانتخاب بثلاثين يوما ويغلق باب الترشيح قبل خمسة أيام من موعد الانتخابات ويقوم المجلس بالإعلان عن أسماء المرشحين بقائمة متسلسلة منظمة حسب القدم لطلبات الترشيح .
ب- يكون الترشيح للانتخاب بشكل فردي .

ت- يحق للمرشحين بعد الإعلان عن ترشيحهم الدعاية لأنفسهم بالوسائل المتاحة على إن تنتهي الدعاية الانتخابية قبل (24) ساعة من موعد إجراء الانتخابات.
ث- تتوقف الجمعية عن قبول أعضاء جدد أو فصل إي عضو خلال الفترة الواقعة بين نشر إعلان الدعوة لاجتماع الهيأة العامة وانتهاء الفترة المحددة .
ج- لكل عضو صوت واحد مهما كانت عدد أسهمه في الجمعية .
ح- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس ولجنة المراقبة.

المادة (19)

أ- تشرف على اجتماع الهيأة العامة المخصص للانتخابات لجنة ثلاثية يؤلفها الاتحاد العام للتعاون لتنظيم الاجتماع وعملية الانتخاب والتأكد من تطبيق الشروط والضوابط والتعليمات.
ب- تختار الهيأة العامة من بين أعضائها لجنة من ثلاثة أشخاص من غير المرشحين في عملية الانتخاب لمساعدة اللجنة المنصوص عليها في (أ) من هذه المادة في عملهم وختم و توقيع أوراق التصويت والقيام بعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج وأية أمور أخرى يتطلبها الاجتماع ولأعضاء اللجنة حق المناقشة والتصويت كبقية أعضاء الهيأة العامة .
ت- يتلى في بداية الاجتماع التقرير الإداري والمالي عن الدورة السابقة من قبل رئيس المجلس و يفسح المجال لمناقشته ومناقشة أية أمور أخرى حول مسيرة عمل الجمعية ومجلس إدارتها.
ث- تعرض لجنة المراقبة تقريرا بنتائج إعمالها يتضمن وجهة نظرها في مسيرة عمل المجلس خلال الدورة السابقة وتتم مناقشته .

المادة (20)

أ- تجري عملية فرز الأصوات حال انتهاء عملية الانتخاب .
ب- إذا تساوى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون فتجري جولة ثانية للانتخابات بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج.
ت- يجتمع مجلس الإدارة المنتخب خلال 24 ساعة من ظهور النتائج لاختيار الرئيس ونائبه وأمين السر.

المادة (21)

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية :

أ- الوفاة .
ب- فقدان الأهلية.
ت- فقدان العضوية في الجمعية .
ث- الاستقالة حال قبولها .
ج- التخلف عن ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع ، أو ست اجتماعات متفرقة.

ح- فصله من الجمعية .
خ- سحب الثقة منه من قبل الهيأة العامة .

المادة (22)

تشغل العضوية الشاغرة بالأعضاء الاحتياط وفي حالة عدم وجودهم تجري انتخابات تكميلية.

المادة (23)

أ- يعقد المجلس اجتماع في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه او نائبه عند غياب الرئيس ، ويكون النصاب حاصلا بحضور الأغلبية المطلقة.
ب- تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .

المادة (24)

يتولى المجلس الإشراف على الجمعية وإدارة أنشطتها والعمل على تحقيق أهدافها حسب القانون ونظامها الداخلي .

المادة (25)

أ- رئيس المجلس هو رئيس الجمعية و يرتبط به الجهاز الإداري والمالي والفني للجمعية ويتولى تصريف أمور الجمعية وفق الصلاحيات المخولة له من قبل مجلس الإدارة.
ب- يقوم رئيس الجمعية بما يلي :

أولا: تمثيل الجمعية أمام دوائر الدولة والقضاء ومؤسسات القطاع الخاص والهيئات واللجان والأشخاص على مستوى المحلي وفي حدود الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام .

ثانيا : توقيع الصكوك والمراسلات الصادرة من الجمعية.

المادة (26)

نائب رئيس مجلس الإدارة يساعد الرئيس في أعماله وفق الصلاحيات المخولة له ويمارس أعماله في حالة غيابه .

المادة (27)

أمين سر المجلس يختص بتهيئة جدول الأعمال و تفاصيل القضايا التي تعرض على المجلس وتنظيم محاضر الاجتماعات وإرسالها إلى الاتحاد العام للتعاون ويتولى إبلاغ قرارات المجلس للجهات المعنية و متابعة تنفيذها ومسك سجلات العضوية والاشتراكات والمساهمات .

المادة (28)

لرئيس مجلس الإدارة أن يعين مديرا لتصريف شؤون الجمعية المالية والإدارية من غير أعضاء المجلس بعد موافقة مجلس الإدارة.

الفرع الثالث

لجنة المراقبة

المادة (29)

أ- تتكون لجنة المراقبة من ثلاث أشخاص تنتخبهم الهيئة العامة لمدة أربع سنوات قالبة للتجديد.
ب- تجري انتخابات لجنة المراقبة متزامنة مع انتخابات مجلس الإدارة ، و تجتمع اللجنة بعد ظهور النتائج لانتخاب رئيس لها و نائب وأمين سر.
ت- تطبق إحكام المادة (21) من هذا النظام لإنهاء العضوية والمادة (22) من هذا النظام لإشغال العضوية الشاغرة .

المادة (30)

أ- تقوم لجنة المراقبة بمراقبة مدى توافق قرارات المجلس ونشاط الجمعية مع إحكام القانون والنظام الداخلي .
ب- تعقد اللجنة اجتماعين كل شهر على الأقل.
ت- تختص لجنة المراقبة بالتالي :

أولا: الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والعقود والأوامر الإدارية بالقدر الذي يمكنها من أداء واجباتها.

ثانيا : إعداد تقرير بنتائج أعمالها وعرضه على الهيئة العامة عند اجتماعها .

ثالثا : دعوة الهيأة العامة للاجتماع .

رابعا : إبلاغ المجلس تحريريا بالأخطاء و المخالفات ومتابعة التزام المجلس بمعالجتها.

المادة (31)

لا يجوز لعضو لجنة المراقبة أو عضوا مجلس الإدارة ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الجمعية أو أي عمل تجاري معها .

الفصل الثالث

الشؤون المالية

المادة (32)

أ- رأسمال الجمعية يتكون من أسهم اسمية متساوية القيمة لا تقل قيمة السهم الواحد عن خمسة دنانير يسدده الأعضاء بالكامل ولا يجوز أن يزيد اكتتاب العضو في رأسمال الجمعية عن 10% منه .

ب- الاحتياطي العام وهو قيمة العائدات السنوية.

ت- الاحتياطيات الأخرى مثل :

1. بدل الانتماء للجمعية و هو خمسة و سبعون ألف دينار للعضو كل أربع سنوات غير قابلة للرد بانتهاء العضوية .
2. والهبات والوصايا والإعانات النقدية .
3. ريع النشاطات التي تقوم بها الجمعية .
4. أية أمور أخرى تنشأ وفقا للقانون .

المادة (33)

أ- تعد الموازنة السنوية للجمعية وحساباتها الختامية وفقا للتبويب الذي يعتمده دليل النظام المحاسبي الموحد.

ب- تقدم الموازنة السنوية للجمعية إلى الهيئة العامة خلال شهر تشرين الأول من السنة المالية التي تسبق السنة التي أعدت لها الموازنة لمناقشتها وتصديقها وإرسالها إلى الاتحاد التعاوني لإقرارها.

ت- تقدم الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية مشفوعة بالتقرير الإداري لتدقيقها وعرضها على الهيأة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها وإرسالها إلى الاتحاد التعاوني لمراجعتها وتقديمها الى ديوان الرقابة المالية في موعد أقصاه نهاية شهر آذار.

ث- على مجلس إدارة الجمعية توزيع الحصص المنصوص عليها بالقانون على الجهات المذكورة في حال تصديق الهيئة العامة على الحسابات الختامية.

المادة (34)

تقيد في حساب الأمانات جميع المبالغ والتأمينات إذا لم يراجع أصحاب الاستحقاق لقبضها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على تاريخ قيدها وتقيد إيرادا للجمعية بعد انقضاء تلك المدة .

المادة (35)

أولا: بعد المصادقة على الحساب الختامي يوزع صافي العائد على النحو التالي :

أ- نسبة (40 %) أربعين من المائة الاحتياطي العام للجمعية .
ب- نسبة (5%) خمسة من المائة للاتحاد العام للتعاون .

جـ - نسبة (10%) عشرة من المائة للاتحاد التعاوني في المحافظة .

د- نسبة (13%) ثلاثة عشر من المائة للصندوق التعاوني .

هـ - نسبة (5%) خمسة من المائة للخدمات الاجتماعية المخصصة لصالح الأعضاء وفق تعليمات يصدرها الاتحاد العام للتعاون.

و- نسبة (20%) عشرين من المائة للأعضاء حسب قيمة أسهمهم على ان لا تزيد على نسبة 25% خمس و عشرون من المائة من قيمة الأسهم المكتتب بها و يدفع ما تبقى إلى صندوق التعاون.
ز- نسبة (2%) اثنين من المائة لمعهد الأعداد والتدريب التعاوني.

حـ- نسبة (4%) أربع من المائة مكافأة لمجلس الإدارة ولجنة المراقبة وأعضاء اللجان الأخرى.

ط- نسبة (1%) واحد من المائة للعاملين حسب تميزهم بالأداء.

ثانيا : إذا لحقت بالجمعية خسارة يترتب عليها عجز في رأس المال فتخصص النسب المتعلقة بالاتحاد العام للتعاون والاتحاد التعاوني وصندوق التعاون فقط في السنوات التالية وفقا للنسب المحددة في البند(أولا) من هذه المادة إما المتبقي فيضم إلى رأس المال الجمعية الاحتياطي إلى ان يتم تسديد العجز ثم يوزع العائد .

المادة (36)

أ- لمجلس إدارة الجمعية شطب الممتلكات و الأموال العائدة للجمعية وفق الأسس التالية:

أولا: الموجودات الثابتة التي استهلكت نتيجة الاستعمال الاعتيادي لانقضاء عمرها الإنتاجي المحدد بالأنظمة والتعليمات .

ثانيا : الموجودات الثابتة بعد انقضاء نصف عمرها الإنتاجي على أن لا تزيد قيمتها الدفترية عن مائة ألف دينار لكل حالة.

ثالثا: الديون التي يتعذر تحصيلها بعد انتهاء الإجراءات القانونية كافة .

رابعا : الموجودات المخزنية التي تتلف خلال سنة .

خامسا : على مجلس إدارة الجمعية اطلاع الهيأة العامة بتفاصيل الأموال والممتلكات التي جرى شطبها وأسبابها.

المادة (37)

يعتمد للأغراض تحسين كفاءة الأداء وزيادة الإنتاجية نظام الحوافز الصادر من الاتحاد العام للتعاون.

المادة (38)

يطبق على العاملين في الجمعية قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمل او ما يحل محلهما ونظام خدمة العاملين في القطاع التعاوني.

المادة (39)

أ- للجمعية أن تستوفي ديونها وفق أحكام تحصيل الديون الحكومية .
ب- تتبع الجمعية في إجراءات بيع أموالها نظام البيع والاستئجار المعمول بيه في التنظيمات التعاونية.

الفصل الرابع

ضم و دمج وحل الجمعية

المادة (40)

أ- للجمعية بناءا على قرار من الهيأة العامة أن تنضم إلى جمعية أخرى ذات نفس النشاط .
ب- في حالة ضم جمعية أخرى إلى هذه الجمعية ، تبقى الشخصية المعنوية للجمعية و تنتقل إليها الحقوق والالتزامات والأموال والموجودات الخاصة بالجمعية المنضمة وتراعى بعد الضم الشكل القانوني لتسجيل الجمعية .
ت- يقوم مجلس إدارة الجمعية المنظمة بإجراء عملية التسليم والاستلام خلال فترة (ثلاثة أشهر) من تاريخ صدور قرار الضم واكتسابه الدرجة القطعية .
ث- إذا تأخر تنفيذ البند (ت) من هذه المادة فيتم إشعار الاتحاد العام للتعاون لغرض وضع اليد على الموجودات والسجلات للجمعية المنظمة .

المادة (41)

للجمعية بناءا على قرار من هيئتها العامة ان تندمج مع جمعية أو عدد من الجمعيات من ذات النشاط لتكوين جمعية جديدة.

المادة (42)

أ- تحل الجمعية التعاونية بأحد الأسباب التالية :

اولا: عدم مباشرتها لإعمالها رغم مرور سنة على تسجيلها دون عذر مشروع .

ثانيا : توقفها عن مزاولة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع.

ثالثا : انتهاء الأغراض والأهداف التي تأسست من اجلها .

رابعا : فقدانها 75% من رأسمالها المدفوع .

خامسا : إذا أصبح عدد أعضاءها اقل من عشرة .

سادسا : إذا اتخذت الهيأة العامة قرارا بحلها .

ب- يكون حل الجمعية بقرار من الاتحاد العام للتعاون .

المادة (43)

إذا تقرر حل الجمعية لأي من الأسباب المنصوص عليها في المادة (42) من هذا النظام تتم تصفيتها وفق ما يأتي :

أ- يقوم الاتحاد العام للتعاون بنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية على حساب مالية الجمعية و يعين بعد ذلك الاتحاد العام للتعاون مصفيا لتصفية الحقوق والالتزامات.

ب- على المجلس وأيه لجنة في الجمعية تقديم كل ما يعود إلى المصفي الذي يقوم أعمال التصفية بإشراف الاتحاد العام للتعاون .

ت- يفتح الاتحاد العام للتعاون إضبارة فرعية للجمعية عند طلب المصفي تسلمه أضابير الجمعية او اي مستند يخصها.

ث- يمارس المصفي سلطات مجلس الإدارة ولجنة المراقبة بما فيها إقامة الدعاوى او الحضور فيها او توكيل محام بموافقة الاتحاد العام للتعاون لاستحال الحقوق الجمعية وديونها والدفاع عنها وتمثيلها في الدعاوى التي تقام عليها.

ج- لا يجود للمصفي دفع اي مبلغ خلال فترة التصفية الا بعد استخراج الميزانية العمومية لحسابات التصفية والمصادق عليها بعد تدقيقها .

ح- لأي عضوا في الجمعية وكل من لحقه الضرر ان يعترض على حساب التصفية لدى الاتحاد العام للتعاون خلال ستين يوما من تاريخ النشر .

خ- لا يجوز أن يوزع على الأعضاء أكثر من القيمة التي دفعت فعلا لأسهمهم وأما الباقي فيسجل إيرادا لصندوق التعاون.

د- تنتهي أعمال التصفية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية واكتسابها الدرجة القانونية .

انتهى